الجمهورية التونسية

محكمة التعقيب

القرار عدد42172

تاريخه :2022/11/16

نص القرار:

الحمد لله وحده،

أصدرت محكمة التعقيب القرار الآتي:

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم بتاريخ 16 فيفري 2022 من قبل المحامي الاستاذ م. ب. المحامي لدى التعقيب والمضمن بالدفتر الخاص تحت عدد 11809.

نيابة عن: ح. ب.، قاطن بسوسة، محل مخابرته لدى نائبه الأستاذ م. ب.

ضد:

م .ل. وكيل محطة توزيع البنزين ...

طعنا في الحكم الاستئنافي عدد 12425 الصادر عن محكمة الاستئناف بسوسة بتاريخ 2022/01/28 القاضي **بقبول الاستئناف شكلا وفي الأصل بإقرار الحكم الابتدائي وحمل المصاريف القانونية على المستأنف.**

وبعد الاطلاع على مستندات التعقيب المبلغة نسخة منها إلى المعقب ضده بتاريخ 2022/03/01

وعلى نسخة الحكم المطعون فيه وجميع الاجراءات والوثائق المقدمة في الاجل القانوني طبق مقتضيات الفصل 185 من مجلة ا لمرافعات المدنية والتجارية

وبعد الاطلاع على ملحوظات النيابة العمومية لدى هذه المحكمة الرامية الى قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا.

وبعد الاطلاع على اوراق القضية والمفاوضة بحجرة الشورى صرح بما يلي:

من حيث الشكل:

CASSATION.TN

حيث استوفى مطلب التعقب جميع الشروط والصيغ القانونية الواردة بالفصل 175 وما بعده من م م م ت مما يتجه معه قبوله من جهة الشكل

من حيث الاصل:

حيث تفيد وقائع القضية كما اوردها الحكم المنتقد و الاوراق التي انبنى عليها قيام المدعي في الاصل المعقب الآن لدى قاضي الشغل بالمحكمة الابتدائية بسوسة عارضا انه انتدبت للعمل لدى المطلوب بصفة نادل بالمقهى التابع له بمحطة توزيع البنزين منذ أفريل 2015 الى حدود 2020/02/18 بأجرة يومية قدرها 20 دينار وانه لم ينتفع طيلة مدة عمله بالتصنيف المهني ولا التدرج القانوني المستحق ولا بالزيادة في الأجور وحرم من جميع المنح والمستحقات المخولة له في مجلة الشغل وعليه طلب تكليف خبير لبيان مستحقاته استنادا للاتفاقية المشتركة القطاعية المنطبقة وذلك عن كامل مدة العمل.

وبعد استيفاء الاجراءات القانونية اصدرت محكمة الدرجة الاولى الحكم عدد 57926 بتاريخ 2021/03/10 القاضي **ابتدائيا برفض الدعوى وابقاء مصاريفها محمولة على القائم بها.**

فاستأنفه المدعي في الأصل وبعد استيفاء الاجراءات اصدرت محكمة الدرجة الثانية الحكم الاستئنافي المضمن أعلاه.

وحيث عقبت المستأنف القرار الاستئنافي بواسطة نائبه وورد بمستندات طعنه بعد استعراض وقائع القضية وإجراءاتها نعيه على القرار المطعون فيه ما يلي:

المطعن الأول: ضعف التعليل وخرق الفصل 06 من مجلة الشغل

- <u>بخصوص العلاقة الشغلية:</u>

قولا بان البينة حققت ان العلاقة الشغلية كانت مسترسلة رغم ان اثبات الصبغة الموسمية للعمل محمولة على المؤجر حسب الفصل 421 من م ا ع وان عدم اقتناع المحكمة بان العلاقة الشغلية انطلقت منذ 2015 لا يبرر رد الدعوى طالما لم يقع القدح في شهادة الشاهد التي اكدت يقينا انه يعمل في 2016 وكان عليها على الأقل اعتبار العلاقة قد بدأت في 2016 وانه محمول على المؤجر تقديم بطاقة خلاص للأجير والتصريح لدى صندوق الضمان ورغم اخلال المعقب ضده بكل ذلك الا ان محكمة الموضوع لم تأخذ بالإثباتات والمعطيات التي طرحها المعقب واخذت بمجرد تصريحات صادرة عن المؤجر لا شيء يدعمها

- <u>بخصوص الاجر المستحق</u>

قولا بان المعقب صرح منذ رفع الدعوى انه يتقاضى اجرة يومية قدرها 20 دينار وعلى مدى الطورين لم ينازع المطلوب في ذلك وهو ما يعد إقرار حكميا منه على

CASSATION.TN

معنى الفصل 429 م ا ع الذي جاء به ان الإقرار الحكمي ينتج عن سكوت الخصم في مجلس الحكم اذا دعاه القاضي ليجيب على الدعوى الموجهة عليه.

المطعن الثاني: هضم حقوق الدفاع

قولا بأن احجام المحكمة عن الاذن بتوجيه اليمين على المعقب رغم تسجيل استعداده لأدائها يعد هضما واضحا لحق الدفاع خاصة انها لم تشرح سبب ذلك الاحجام.

طالبا نقض القرار المطعون فيه مع الإحالة على محكمة الاستئناف بسوسة للنظر فيه بهيئة اخرى.

المحكمـــة

عن المطعنين الأول والثاني المتعلقين بضعف التعليل وخرق الفصل 6 من م ش وبهضم حقوق الدفاع لترابطهما ووحدة القول فيهما:

حيث من المتفق عليه فقها وقضاء ان محكمة الموضوع تقوم بأبحاث استقرائية تتولى من خلالها تمحيص وتأويل مؤيدات النفي والاثبات لتستخلص منها النتيجة القانونية التي تتناغم وتنسجم مع ما توصلت اليه من نتائج، وذلك مع الحرص على احترام النصوص القانونية وبشرط عدم تحريف الوقائع او تجاوز السلطة.

وحيث ان عبئ اثبات وجود العلاقة الشغلية محمول على المدعي وذلك وفقا لأحكام الفصل 420 من م ا ع الذي نص على ان " اثبات الالتزام على القائم به " وكذلك وفقا لمقتضيات الفصل 06 من م ش الذي ينص على انه " تثبت العلاقة الشغلية بجميع وسائل الاثبات " ضرورة ان العلاقة الشغلية هي واقعة قانونية قابلة للإثبات بكافة الطرق ومنها البينة وطلب توجيه اليمين ويحمل على المحكمة القيام بالأعمال الاستقرائية والابحاث اللازمة لإعداد القضية للفصل في نطاق الحياد الايجابي واحترام احكام الفصل 12 من م م م ت من ذلك توجيه اليمين الاستفائية عند الاقتضاء.

وحيث ان اكتفاء محكمة القرار المنتقد بالقول بان العلاقة الشغلية بقيت غامضة وان الشهادة الواقع سماعها بالطور الاستئنافي قاصرة على توضيح معالمها بخصوص انطلاق العلاقة الشغلية والاجرة رغم انه ورد بهذه الشهادة بصفة واضحة اجل انطلاق العلاقة في 2016 واستمرارها الى بداية 2020 واحجامها على بيان بقية الأدلة والاستقراءات المضمنة بالملف والمتمثلة في البينة الثانية التي احضرها المعقب بالطور الابتدائي والتي اكدت بدورها على وجود العلاقة الشغلية واستمرارها ينطوي على تحريف لما تضمنه ملف الدعوى من مؤيدات ولمحتواها.

CASSATION.TN

وحيث ان استبعاد محكمة الموضوع للبينة التي احضرها المستأنف لديها لإثبات دعواه رغم انها سليمة ومعتمدة من الناحية القانونية لعدم القدح فيها او تفنيد محتواها وعدم التفاتها لطلب هذا الأخير المضمن بمستندات استئنافه والمتعلق باستعداده لأداء اليمين على صحة ادعائه دون تعليل ذلك الاغفال يورث حكمها مخالفة لأحكام الفصل 06 من م ش الذي يؤسس للإثبات الحر في المادة الشغلية وتحريفا لما جاء بمؤيدات الدعوى وهضما لحقوق الدفاع وهي من الاسباب التي تجعل الحكم المخدوش فيه عرضة للنقض تطبيقا لأحكام الفصل 175 من م م م ت .

ولهـذه الاسبـاب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا وفي الاصل بنقض الحكم المطعون فيه وإحالة القضية على المحكمة الاستئناف بسوسة لإعادة النظر فيها بهيئة أخرى.

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى بجلسة يوم **16 نوفمبر 2021** عن الدائرة الخامسة برئاسة السيدة **كوثر السعدي** وعضوية المستشارتين السيدتين **امال المالكي ولمياء الماجري** بحضور المدعي العام السيد **محمد مهدي مزيو** وبمساعدة كاتبة الجلسة السيدة **عايدة الهمامي.**

وحـرر في تاريخـه

CASSATION.TN